**أحكام النكاح**

**تأليف الاستاذ محمد حسين عيسى**

* **أجمع المسلمون أن النكاح مشروع , وأنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع فى محظور بتركه فيلزمه إعفاف نغسه**
* **لانكاح إلا بوِلىّ فلا يصح إلا بولى ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا تزويج غيرها ولا توكيل غير وليها فى تزويجها فإن فعلت لم يصح الزواج وهذا قول الصحابة والتابعين وجمهور العلماء ولقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولى " روته عائشة وأبو موسى وابن عباس وهو حديث صحيح ولما روت عائشة أن النبلا صلى الله عليه وسلم قال " أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " رواه احمد وأبوداود**

**قال ابو حنيفى : لها أن تزوّج نفسها وغيرها وتُوِكّل فى النكاح لقول الله تعالى ( ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) أضاف النكاح إليهن**

* **لا ينعفذ الزواج إلا بشهادة رجليت مسلمين لنا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدىْ عدْل ) رواه الخلال وروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لابد فى النكاح من أربعة : الولى والزوج والشاهدان " رواه الدارقطنى**

**وعن احمد ومالك أنه يصح بغير شهود إذا إعلنوه**

**\*الوِلىٌ الذى به حق تزويج المرأة على مراتب :**

**الاول : الاب وهو أخق الناس بذلك عند الجمهور وقال مالك وأبويوسف ورواية عن أبى حذيفة**

**الابن أولى الناس بذلك ثم الجد أب الأب أحق بالولاية من الابن وقال مالك الابن مقدم عن الجد**

**= ثم المراة وقال لشافعى لا ولاية لإن المرأة**

**= ثم الاخ الشقيق**

**= ثم اولاد الاخ الشقيق**

 **= ثم الاعمام**

**= ثم اولاد العم**

**= ثم اعمام الاب**

**= ثم القاضى**

* **وكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامة وإن كان حاضرا**
* **ولا يزوَّج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة**
* **إذا طلبت المرأة التزوج بكفئها فلا يحق لوليها الإمتناع من التزويج لما رور البخارى عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال " زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى أنقضت عدّتها جاء ليخطبها فقلت له : زوّجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى هذه الاية ( فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) فقلت الان افعل يارسول الله قال : فزوجها إياه**
* **الكفاءة فى الدين والحسب والصنعة واليسار واتفقوا على الدين واختلفوا فى غيره**
* **والكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة**
* **اتفقوا على أن الاب له أن يزوج ابنته الصغيرة إذا زوَّجها من كفء ويجوز له ترويجها مع كراهيتها وامتناعها وليس هذا لغير الاب واما لبكر البالغ العاقلة ففيها خلاف الجمهور على أنه يزوجها بغير إذنها كالصغيرة خلافا لأبى حنيفة وغيره وقال الجمهور يستحب استئذانها للأحاديث الواردة فى ذلك**
* **الثَّيب الكبيرة لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها وهذا قول عامة اهل العلم**
* **الثِيب الصغيرة فيها خلاف فقال مالك وأبو جنيفة لابيها الحق فى تزويجها ولا يستأمرها**
* **إذن الثيب الكلام وإذن البطر الٌّمات وإن نطقت فهو أبلغ فى الاذن من صماتها والثيب هى الموطوءة فى القبل سواء كان الوطء حلالا أو حراما**
* **وينعقد الزواج بأن يقول ولىّ المرأة أوْ وكيلها : زوجتك فلانة فيقول قبلت زواجها وينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج = من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها فأما من لا يحسن العربية فيصح النكاح هازلا أو مضطرا صح الزواج لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث هزلهن جد وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة " روزاه الترمذى**
* **ويستحب أن يخطُب العاقد أو غيره ثم يكون العقد بعده = والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التى قال : " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال : التشهد فى الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقرأ ثلاث آيات " "**

**رواه ابوداود والترمذى وكان الامام احمد يبالغ فى استحباب ذلك وهذه الخطبة غير واجبة عند أحد من اهل العلم إلا داود الظاهرى فإنه أوجبها**

**ويستحب ‘لان النكاح والضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعرف ولا بأس بالغناء فى العرس لقول النبى صلى الله عليه وسلم " فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح " رواه النسائى ولقوله صلى الله عليه وسلم " أعلنوا النكاح "**

* **فإن تم العقد بولى وشاهدين فأسرٌه أو تواصوا بكتمانه كُره ذلك وصح النكاح عند الجمهور وقال مالك النكاح باطل**
* **ويستحب أن يقال للمتزوج بارك الله لكما وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وعافية لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوْف لما تزوج بارك الله لك " الحديث متفق عليه**
* **ويستحب أن يقول الزوج إذا زُفت إليه العروس أن يصليا ركعتين ثم يأخذ برأسها ويقول : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فىّ وارزقهم منى وارزقنى منهم رواه احمد عن ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وفيرهم من الصحابة وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه "**
* **ليس للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات وإذا طلق واحدة من اربه لم يتزوج حتى تنقضى عدتها إلا إذا كانت المطلقة قبل الدخول بها**
* **من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها للأحاديث ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل " رواه أبو داود وقال احمد بن حنبل : وله أن يردّد النظر إليها ويتأمل محاسنها ولا يكون عن طريق لذة**
* **المحرمات نكاحن بالأنساب :الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت**

**وأمهات الزوجات وبنات الزوجات اللائى دخل بهم وزوجات الأبناء وزوجات الأب والجمع بين الأختين والمرأة بين عمتها وبين خالتها**

**1 – الامهات وهى التى ولدتك أو مجازا التى ولدت من ولدك وإن عَلَت**

**2 - البنات وهن كل أنثى انتسبت إليك وولادتك كإبنة الصلب وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجاتهن**

**3 – الاخوات من لابوين أو من الاب أو من الام**

**4 – العمات أخوات الاب من الجهات الثلاث من الابوين أو من الاب أو من الام**

**5 – الخالات أخوات الام من الجهات الثلاث**

**6 – بنات الاخ كل امرأة انتسبت الى أخ بولادة**

**7 – بنات الاخت كذلك**

**فهؤلاء المحرمات بالانساب**

* **والمحرمات تحريم السبب وهما برضاع أو بمصاهرة**

**1 – الامهات المرضعات وهى التى أرضعتك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجاتهن**

**2 – الاخوات من الرضاعة وهى مل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتها وإياها امرأة واحدة**

* **وتحريم المصاهرة**

**1 – أمهات الزوجات فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع**

**2 – بنات الزوجات اللاتى دخل بهن فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن زإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها**

**3 زوجات الابناء من نسب أو رضاع**

**4 – زوجات الاب من نسب أو رضاع سواء امرأة الاب أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه**

* **تحريم الجمع وهو تحريم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبيت المرأة وخالتها**
* **كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت لقول النبى صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم النسب " متفق عليه**

**\*وإذا أرضعت امرأة طفلا حرم الرجل – الزوج – وأباه وأولاده الزوج إخوتخ سواء كانوا من تلك المرأة أو غيرها وأخوة الزوج وأخوانه أعمام الطفل وآباؤه وأجداده أجداد الطفل وكذلك جداته**

* **للرجل أن يجمع بين بنت العم وبين بنت الخال أو بين بنتى عمين أو بنتى خالين**
* **نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين واهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل وسائر الكفار غير اهل الكتاب يحرم على المسلمين ذبائحهم ونساءهم**
* **من خطب امرأةولم توافق عليه فلغيره خطبتها الخِطبة بكسر الخاء هى خطبة الرجلالمرأة ليتزوجها والخُطبة بضم الخاء هى حمد الله والتشهد**

 **أما إن وافقت على الهاطب فيحرم على غير خاطبتها لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " متفق عليهما**

**فإن ترك الخاطب أو أذن فيها جاز لغيره الخطبة لما روى النبى صلى الله عليه وسلم قال " نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ختى يأذن له أو يترك " رواه البخارى**

**ولها الرجوع بعد الخطبة إذا كرهت الخاطب لأنه عقد يدوم العمر فيدوم الضرر**

**\*اذا أسلم كتابى فزواجه باق بحاله لأن المسلم له أن يبتدىء زواج كتابية ولأما إذا أسلمت زوجة كتابى فلا يصح لكتابى نكاح مسلمة**

* **يحرم نكاح الشغار وهو أن يقول الرجل للرجل زوّجتك بنتى أو أختى على أن تزوّجن بنتك ويكون بضْع كل واحدة منهما مهر الاخرى**

**روى ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاء أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق " متفق عليه**

* **وزواج المتعة حرام وهو أن يتزوج المرأة مدّة شهر أو سنة سواء كانت المدّة معلومة أو مجهولة وقد خالفت الشيعة فأجازت الزواج المؤقت**
* **وزواج المحلل حرام وهو أن يتزوج امرأة ليحلّها لزوج كان قبله لأنه نكاح إلى مدّة فأشبه نكاح المتعة**

**قال ابن مسعود " المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ألا أخبركم بالتّليس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له"**

* **المحرم بالحج أو العمرة لا يجوز له أن يزوج نفسه أو يزوج غيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا ينكح المحرم ولا يُنِكج ولا يخطب " رواه مسلم**
* **المهر غير مقدّر لا أقله ولا أكثر بل كل ما كان مالا جاز أن يكون مهرا**

**ويجوز أن يكون المهر معّجلا أو مؤخلا وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا فإذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا يموت أو فرقة**

* **إن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر وكذلك إن مات عنها قبل الدخول وإن تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة**
* **ومن أوجب لها نصغ المهر لم تجب لها متعة وقال الجمهور : لكل كطلقة متعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**
* **إذا خلا بها بعد الغقد استقرّ عليه مهرها ووجبت عليها العدّة وإن لم يطأ قال بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم وقال كثير من الفقهاء لا يستقر إلا بالوطوء منهم ابن مسعود وابن عباس والشافعى وإذا رأى العاقد من المرأة ما يحرم على غيره فعليه المهر كاملا وإن لم يطأ وكذلك لو لمس أو قبّل**
* **والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح فإن طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عمّا وجب لها من المهر برىء منه صاحبه**
* **وإذا عفت المرأة عن مهرها الذى لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه جاز ذلك نص القرآن على ذلك " فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا "**
* **وإذا اتفق على أن المهر ألفا فى التمر ثم انغقد الزواج على ألفين تجملا أمام الخلق فالمهر ألفين**
* **الوليمة سنّة مشروعة فى العرس أِمربها وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**لا خلاف فى وجوب الإجابة إلى الدعوة لمن دُعى إليها إذا لم يكم فيها مخالفة ومعصية قال رسول الله صلى عليه وسلم " إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فلْيأتها " رواه البخارى**

**إذا صُنعت الوليمة أكثر من يوم جاز فإذا دعى فى اليوم الاول وجبت الإجابة وفى اليوم الثانى مستحب الإجابة وفى الثالث لا تستحب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوليمة أول يوم جق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة ؟ رواه ابو داود وابن ماجة**

* **يستحب لمن تزوج أن يولم فلا خلاف أن الوليمة سنّة فى العرس ولا خلاف فى وجوب الاجابة إلى الوليمة لمن دعى إليها إذا لم يكن بها لهو غير مشروع**
* **العشرة بين الزوجين بالمعروف " وعاشروهن بالمعروف " " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف "**
* **للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله ولكن لا ينبغى له منعها إلا بالحق**
* **على الزوجة خدمة البت فيما جرت به العادة بقيامها به لأنه لا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه**
* **لا يستحب للرجل أن يجمع بين امرأتيه فى مسكن واحد إلا لضرورة أو بموافقتهما**
* **ويجب عل الرجل أن يساوى بين زوجاته فى القسم فى المبيت والنفقة أما فى المودة والجماع فلا استطاعة له فى ذلك**

**يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها فى القسم وتهبه لمن شاءت من زوجاته أو لكلهن**

* **إذا تزوج رجل على زوجته أو زوجاته امرأة جديدة أقام عندها سبعا إن كانت بكرا وإن كانت ثيّبا أقام عندها ثىثا وعماد الإقامة هو الليل وله الخروج نهارا لمعاشه وغيره**
* **وللمرأة إن كرهت زوجها لخلْقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لاتؤدّى جق الله فى طاعته جاز لها أن تطلب الخلغ بعوض تفتدى به نفسها منه**

**لا يفتقر الخلع إلى القاضى فيجوز الخلع بالإتفاق وليس للزوج إرجاع المخلوعة إلا برضاها وبعقد جديد**

**تم بحمد الله**